

Distr.: General  
19 June 2006

ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير عن أنشطة الأمانة

### أنشطة الأمانة

### مذكرة الأمانة

١ - يوجد رفق هذه المذكرة تقرير أعدته الأمانة عن أنشطتها أثناء الفترة ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وهي الأنشطة التي قامت بها بموجب ولايتها في إطار الاتفاقية وطبقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف.

٢ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) استعراض وأخذ علم بالعمل الذي قامت به الأمانة؛

(ب) أن يراعي الأعمال التي قامت بها الأمانة عند النظر في مشروع الميزانية لفترة السنتين

.٢٠٠٧-٢٠٠٨.

## المرفق

أنشطة الأمانة خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

## المقدمة

- ١ - باستثناء الإشارة إلى عكس ذلك، أو حيثما يتضح من السياق، تصف هذه المذكرة الأنشطة التي قامت بها الأمانة أثناء الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- ٢ - واصلت الأمانة مونيكا باربو مديرة شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء هذه الفترة العمل بصفتها قائمة بأعمال مكتب الأمانة لدى جنيف.
- ٣ - ترد وظائف الأمانة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. ولسهولة الإسناد المرجعي يرد وصف لأنشطة الأمانة في هذه المذكرة من زاوية هذه الوظائف.

## أولاً - اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية

## ألف - الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

- ٤ - وضعت الأمانة ترتيبات للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في روما من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وحضر الاجتماع عدد يزيد على ٤٠٠ مشارك يمثلون أكثر من ١٣٠ حكومة؛ وعدداً من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وقد تم إرسال وثائق الاجتماع بما في ذلك ١٨ وثيقة اجتماع وعدد من وثائق المعلومات إلى جميع الحكومات قبل الاجتماع بـ ٦٠ يوماً على الأقل بموجب النظام الداخلي، كما أُتيحت على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام بجميع لغات الأمم المتحدة الست، حسبما يتناسب، ونشر تقرير الاجتماع برسم الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/19 كما توجد هذه الوثيقة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.
- ٥ - وضعت الأمانة ترتيبات السفر التي تمكن ممثلاً واحداً من كل بلد نامٍ طرف أو طرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال من حضور الاجتماع (٤٨ مشاركاً)؛ يضاف إلى ذلك أن الترتيبات قد وضعت لحضور ١٢ من غير الأطراف أعطت دليلاً واضحاً عن تحقيقها تقدماً لتصبح أطرافاً وذلك تمثيلاً مع مقرر أتخذ مؤتمراً الأطراف أثناء اجتماعه الأول (مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١، الفقرة ١٦).

- ٦ - تتوافر تقارير تفصيلية عن عدد من القضايا الناشئة عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.3/12-21 وسوف يتم النظر فيها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت.

- ٧ - نزولاً على طلب المؤتمر في اجتماعه الثاني، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية مع أمانة اللجنة المعنية بالمساهمات، التي هي جهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة، نقل رئيس المؤتمر هواحس وفود معينة فيما يتعلق بتطبيق جدول الأنصبة المقدرة التابع للأمم المتحدة على الاتفاقية وذلك في خطاب أرسل إلى رئيس الجمعية العامة. وتوجد صورة من الخطاب في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/7. وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ لم يكن قد وصل الرد على هذا الخطاب.

٨ - وعقب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، اتصلت الأمانة بجميع الأطراف والمراقبين الحكوميين لدى الاتفاقية، ودعت كلاً منهم إلى تعيين نقطة اتصال رسمية. وقد أعدت الأمانة قائمة بنقاط الاتصال هذه والموجودة كوصلة على الموقع الشبكي للاتفاقية وتستخدمها في جميع مراسلاتها الرسمية. والحكومات مدعوة إلى استعراض القائمة وتقديم أي إخطارات ضرورية إلى الأمانة.

#### باء - الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية

٩ - عقد الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وقد ترأسته الأنسة بتينا هيتزفيلد (سويسرا) وحضر جميع أعضاء اللجنة الـ ٣١. كما حضر ثلاثة وأربعون مراقباً من الحكومات، وأربعة مراقبين من المنظمات الحكومية وعشرة مراقبين من المنظمات غير الحكومية (وبصفة رئيسية من دوائر الصناعة).

١٠ - وقامت الأمانة قبل الاجتماع بتيسير تعيين خبير من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتصال بنقاط الاتصال الرسمية لدى ذلك البلد طالبة إليه تقديم تعيينه. وقدمت الأمانة كذلك المساعدة إلى أعضاء اللجنة كلاً على حدة كما رتبت شؤون السفر لأعضاء المدعومين غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١١ - قدمت وثائق الاجتماع مباشرة كنسخ ورقية إلى أعضاء اللجنة مع توافر أغلبية الوثائق قبل انعقاد الاجتماع بأكثر من ستة أسابيع. أما الوثائق المتأخرة فقد قدمت إلى أعضاء اللجنة في صورة ورقية أو إلكترونية مع توفير صور من جميع الوثائق في بداية الاجتماع. وقد وضعت جميع الوثائق على الموقع الشبكي للاتفاقية روتريام، مع توفير أكثر من ٥٥ وثيقة لكي ينظر فيها أعضاء اللجنة والمراقبون.

١٢ - بحثت اللجنة أثناء الاجتماع ٢٤ إخطاراً لتسع مواد كيميائية مرشحة لإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية. وقد استعرضت الإخطارات والبيانات التكميلية المقدمة من جانب الأطراف المخطرة والمصنفة للنظر فيها. ووافقت اللجنة على بدء صياغة وثائق توجيه القرارات الخاصة بمادتين هما مركبات إندوسولفان وقصدير التيربوتيل. وقد أنشئت أفرقة صياغة لهذا الغرض. وساعدت الأمانة هذه الأفرقة على بدء عملها، وعملت عن كثب مع أفرقة الصياغة منذ بداية الاجتماع من أجل بلورة الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، بحثت اللجنة إجراءات وسياسات لزيادة كفاءة عمل تلك الأفرقة، وناقشت ورقات أعدتها الأمانة بشأن تقييمات المخاطر التي أُجريت بموجب اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف وفي ضوء القيود التجارية التي تفرضها اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف.

١٣ - تم استنساخ تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/7.

#### ثانياً - تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ الاتفاقية

١٤ - يوجد تقرير تفصيلي عن أنشطة الأمانة لتنفيذ استراتيجية تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي UNEP/FAO/RC/COP.3/14 وهو يشتمل على معلومات تفصيلية عن عدد وأنواع حلقات التدريب العملي (الوطنية ودون الإقليمية) وأنشطة المساعدة التقنية الأخرى التي قامت بها الأمانة. وترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/15 خطة عمل مقترحة لفترة السنتين القادمة إلى جانب ميزانية إشارية.

١٥ - قامت الأمانة باستكمال وتعديل الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام ([www.pic.int](http://www.pic.int)) واستخدمته في توزيع المعلومات بشأن عدة أشياء من بينها حلقات التدريب العملي القادمة، والمواد التوجيهية، ووثائق توجيه القرارات ووثائق الاجتماعات لمؤتمر الأطراف وللجنة استعراض المواد الكيميائية. وبمجرد توافر التقارير من حلقات التدريب العملي يتم نشرها أيضاً على الموقع الشبكي. يضاف إلى ذلك، أن المعلومات التي تقدمها البلدان بشأن تقييمات المخاطر أو البدائل المتوافرة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث فتوضع على الموقع الشبكي. وبناءً على طلب تقدم به مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، فإن الأمانة تُبقي على الموقع الشبكي قائمة بالمساهمات التي تدفع للصندوق الاستئماني العام بما في ذلك المساهمات التي قدمت للسنتين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦. إن التغييرات التي أُدخلت على الموقع الشبكي تحسن من إمكانيات استخدامه، وتزيد من فرصة الوصول إلى المعلومات المهمة. ومن أجل مواصلة تحسين هذا الموقع الشبكي، تقوم الأمانة حالياً باستعراض هيكله وذلك بهدف ضمان سرعة وسهولة توافر المعلومات التي يطلبها المستخدمون.

١٦ - تم استكمال عدد من أقسام سلة الموارد التي طُورت أثناء ٢٠٠٥. ويتم الآن توفير صور من الأقسام المستكملة على النحو الذي استكملت به لمتلقي السلة الأصلية، كما يجري إدماجها في سلات موارد أخرى. ومن بين المواد التي يجري تطويرها حالياً كتيب معلومات عامة منقحة عن الاتفاقية ولافئات جديدة مصممة لتعميق الوعي بالفوائد العائدة من الاتفاقية. ولسد احتياجات المعلومات المحددة لمجموعات مستهدفة كدوائر الصناعة أو موظفي الجمارك يجري الآن تطوير ورقات حقائق تغطي المجالات المختصة من الاتفاقية. وقد بذلت الجهود أيضاً أثناء هذه الفترة بزيادة عدد الوثائق المتوافرة بلغات الأمم المتحدة العاملة الست جميعاً. ويجري العمل أيضاً لاستكمال القسم هاء من سلة الموارد الذي يغطي قضايا متشعبة وبخاصة في ضوء المقررات الدولية التي تؤثر على إدارة المواد الكيميائية بما فيها المقررات المتعلقة بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والمتعلقة بالزئبق إلى جانب مواد أخرى.

١٧ - قامت الأمانة خلال هذه الفترة باستعراض نص الوثيقة التوجيهية "توجيهات للسلطات المعنية بشأن تنفيذ اتفاقية روتردام"، التي نشرت لأول مرة في عام ٢٠٠٤ وذلك بهدف استكمالها بما يستجد على صعيد تنفيذ الاتفاقية، وإدراج مواد إضافية وبخاصة تلك التي تتصل بموظفي الجمارك وبالتوجيهات الصادرة عن لجنة استعراض المواد الكيميائية. وقد تم تطوير نسخ جديدة من استمارات تقديم الإخطارات والردود الخاصة بالواردات، وأجريت عليها اختبارات الاستخدام. أما الاستمارات الجديدة التي ستتاح إلكترونياً فتشمل بعض الصفات التي تؤدي إلى تفادي بعض الأخطاء الشائعة التي يقع فيها من يملئون هذه الاستمارات. وينبغي للاستمارات الجديدة والتعليمات الخاصة بها أن تكون أيسر على الأطراف الذين يملئونها ويقدمونها. ومن المتوقع للنسخة المنقحة من الوثيقة وللإستمارات الجديدة أن تكون متوافرة أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

١٨ - تواصل الأمانة العمل مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير نهج إقليمي لتنفيذ الاتفاقية، ولزيادة وضوح صورة اتفاقية روتردام كأداة لمساعدة في إدارة المواد الكيميائية وقد أنشأت الأمانة فريقاً مبدئياً مكوناً من خبراء إقليميين قادرين على العمل مع الأمانة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية. وترمي هذه التدابير إلى تحسين تقديم الخدمات إلى الأطراف كما ترمي إلى زيادة كفاءة الأمانة.

١٩ - تقضي الفقرة ٤ (ب) '٤' من المادة ١٠ من الاتفاقية بأن تقدم المساعدة للأطراف في مجال تقييم المواد الكيميائية هو جزء لا يتجزأ من عمل الأمانة، ولم تنلق الأمانة أثناء فترة الإبلاغ أي طلبات للمساعدة كما تقضي أحكام المادة ١٠.

### ثالثاً - التنسيق مع أمانات هيئات دولية أخرى

٢٠ - تعمل الأمانة كجزء من عملياتها الأساسية، عن كثب مع أمانات هيئات دولية أخرى ذات صلة، وبخاصة أمانتي اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وكان من بين ثمار هذا التعاون خلال العام موضوع الاستعراض هو حلقة عمل متكاملة لإزكاء الوعي عقدت في عُمان وركزت على قضايا مشتركة بين الاتفاقيات الثلاث، في حين شملت مجالات التعاون الأخرى حلقات عمل منسقة لمساعدة البلدان في فترة ما بعد المنازعات من أجل الإدارة الجيدة للمواد الكيميائية. وتنتهز الأمانة كل فرصة سانحة للقيام بأنشطة تعاونية بهدف تحقيق التنفيذ المتكامل لهذه الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

٢١ - تعمل الأمانة أيضاً مع شبكة جنيف للبيئة وأمانتي اتفاقيتي استكهولم وبارل من أجل تطوير برنامج للإرشاد المنسق. ويقدم البرنامج معلومات عن الاتفاقية لمنظمات غير الحكومية ذات صلة بهدف تمكين هذه المنظمات من التعاون بصورة أكبر من أجل تنفيذ الاتفاقيتين في بلدانها.

٢٢ - أدخلت الأمانة عناصر تتعلق باتفاقيتي استكهولم وبارل ضمن المعلومات المقدمة للمشاركين في حلقات العمل التي عقدت لتسهيل تنفيذ اتفاقية روتردام. وقد تم دعوة جهات الاتصال بهاتين الاتفاقيتين للمشاركة في حلقات العمل المعنية بتطوير خطط تنفيذ وطنية من أجل اتفاقية روتردام، وتم تشجيع الأطراف على إدخال عناصر تتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقيات ذات الصلة في هذه الخطط. وبناء على الطلب، قدمت الأمانة معلومات محددة بشأن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام وقدمت صوراً للمواد المستخدمة في العروض العملية ذات الصلة والمتعلقة بالاتفاقية لأمانتي اتفاقيتي استكهولم وبارل لمساعدتهما في أنشطة المساعدة التقنية.

٢٣ - استمرت الأمانة في تقديم المساهمات من أجل العمل الذي يجري بشأن مبادرة الجمارك الخضراء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك تقديم مواد المعلومات والعروض من أجل حلقات العمل التي تم تنظيمها لتنشيط المبادرة. وقد عقدت حلقات العمل هذه في ترينيداد وتوباغو، وتزانيا وبوتان وأوزبكستان. بيد أن الموارد لم تكن متاحة للأمانة بما يمكنها من المساهمة بنشاط في حلقات العمل الأخرى.

٢٤ - شاركت الأمانة بفاعلية في تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية، حيث حضرت الاجتماع الثالث للجنة إعداد النهج الاستراتيجي في فيينا، وكذلك اجتماع المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية في دبي في شباط/فبراير حيث تم اعتماد النهج الاستراتيجي. وبالإضافة إلى ذلك ساهمت الأمانة في وضع خطة عمل عالمية في نطاق النهج الاستراتيجي للإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية وستواصل الجهود التعاونية في نطاق النهج الاستراتيجي لتقديم المساعدة بشأن تنفيذ اتفاقية روتردام.

٢٥ - قدمت الأمانة مدخلات ذات صلة تتعلق بمبادرات في نطاق خطة بازل الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات كما تعاونت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالات أخرى توجد بها فرص للعمل التعاوني وزيادة الكفاءات.

٢٦ - استمرت الأمانة في التعاون مع منظمة الجمارك العالمية واللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية. وتوجد تفاصيل هذا التعاون في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.3/16 و UNEP/FAO/RC/COP.3/17.

رابعاً - مهام أخرى تقوم بها الأمانة كما هو منصوص عليه بالاتفاقية ومحددة من جانب مؤتمر الأطراف

٢٧ - تشمل مهام الأمانة المحددة في الاتفاقية ما يلي:

- (أ) الاحتفاظ بسجل السلطات الوطنية المعينة (المادة ٤)؛
- (ب) إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بحظر أو تقييد مادة كيميائية وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٥)؛
- (ج) إعداد المقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٦)؛
- (د) صياغة وتوزيع وثائق توجيه المقررات (المادة ٧)؛
- (هـ) إعداد المعلومات المتعلقة بحذف المواد الكيميائية من الملحق الثالث للاتفاقية وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٩)؛
- (و) إعداد المقررات المتعلقة بالواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة بالملحق الثالث وإبلاغ جميع الأطراف بالردود الواردة (المادة ١٠)؛
- (ز) العمل مع منظمة الجمارك العالمية في وضع الرموز للمواد الكيميائية الواردة بالملحق الثالث طبقاً للنظام المنسق لوصف وترميز السلع (المادة ١٣)؛
- (ح) تسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف (المادة ١٤)؛
- (ط) إبلاغ جميع الأطراف بالتعديلات المقترحة على الاتفاقية (المادتان ٢١ و ٢٢).

## ألف - السلطات الوطنية المعنية

٢٨ - طبقاً للمادة ٤ من الاتفاقية يلتزم كل طرف بتعيين سلطة وطنية تفوض بالعمل نيابة عنه في أداء المهام الإدارية التي تحتاجها الاتفاقية مع إبلاغ الأمانة باسم وعنوان هذه السلطة الوطنية. وتقوم الأمانة بإخطار كل طرف من أطراف الاتفاقية بهذا الالتزام كجزء من رسالة الترحيب التي ترسلها. وتشمل الرسالة أيضاً معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية لدى الطرف، بما في ذلك الردود الاستباقية المقدمة وقائمة كاملة بالإخطارات المقدمة من الطرف سواء قبل أو عقب فتح باب التوقيع على الاتفاقية. وقد تم الترحيب بأربعة عشر طرفاً جديداً أثناء فترة الإبلاغ.

٢٩ - عندما يقوم طرف بتعيين سلطة وطنية توجه رسالة ترحيب إلى هذه السلطة، وتشتمل على معلومات بشأن التزامات السلطة الوطنية بموجب الاتفاقية وحالة التنفيذ لدى الطرف. ويصاحب هذه المعلومات صورة من الوثيقة التوجيهية لاستخدامها بواسطة السلطة الوطنية المعنية، ومجموعة كاملة من وثائق توجيه المقررات تتعلق بالمواد الكيميائية الواردة بالمرق الثالث. ويتم توزيع قائمة السلطات الوطنية المعنية مع الخطاب الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر، مع طلب فحص المعلومات المدرجة بالقائمة وإبلاغ ما يكون قد طرأ عليها من تغييرات ضرورية إلى الأمانة. وقد تم، أثناء فترة الإبلاغ، إخطار الأمانة بتعيين ٥٢ سلطة وطنية جديدة.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا أدركت الأمانة أن الاتصال بالسلطة الوطنية المعنية لدى أحد الأطراف لم يعد قائماً، تبذل الجهود لتحديث الاتصال. وتقوم الأمانة باستخدام مصادر معلومات مثل نموذج التسجيل لحلقات العمل أو الاجتماعات ونماذج ردود استيراد والإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لتأكيد تفاصيل قنوات الاتصال والتحقق من دقة مثل هذه المعلومات مع السلطات الوطنية المعنية وذلك قبل تحديث قاعدة بياناتها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أرسلت الأمانة طلباً إلى جميع السلطات الوطنية المعنية تطلب منها تقديم معلومات محدثة عن قناة الاتصال. وتلقت الأمانة عدداً كبيراً من الردود على هذا الطلب، لذلك تعززت الأمانة التقدم بطلبات مماثلة بصفة منتظمة.

٣١ - لم يتم عدد من أطراف الاتفاقية حتى الآن بتعيين سلطات وطنية. وقد سبق تذكير الأطراف بذلك من قبل وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ أرسلت الأمانة خطاباً آخر إليها يسترعي اهتمامها إلى الالتزامات بتعيين سلطة وطنية طبقاً للاتفاقية. كما تم إبلاغ هذه المعلومات إلى بعثات هذه الأطراف الموجودة في جنيف.

باء - إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمي النهائي بحظر أو تقييد استعمال مادة كيميائية معينة وإعداد مقترحات لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٥)

٣٢ - تبحث الأمانة إخطارات الإجراءات التنظيمي النهائي المقدمة طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية لتحديد ما إذا كانت تشمل المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية. كما تعد الأمانة أيضاً موجزاً لكل إخطار يرد إليها يفني بالمتطلبات من المعلومات في نطاق الاتفاقية. وسيتم تقديمها إلى جميع السلطات الوطنية المعنية عن طريق الخطاب الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وكجزء من عملية التحقق تتصل الأمانة مع السلطات الوطنية المعنية التي تقدم إخطارات غير متكاملة وتساعد على استيفائها.

٣٣ - خلال فترة الإبلاغ، تلقت الأمانة ١٣٨ إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي من ٢٧ من الأطراف. وقد تم التحقق من بعض هذه الإخطارات وتم توزيع موجز لها للأطراف بالمرفق الأول من الخطابين الدوريين رقمي ٢٢ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) و٢٣ (حزيران/يونيه ٢٠٠٦). أما الإخطارات الأخرى فوجد أنها غير مستوفاة لمتطلبات المرفق الأول ولا تزال هناك إخطارات جاري التحقق منها.

٣٤ - يتم نشر قائمة تجميعية للإخطارات الصحيحة الواردة إلى الأمانة في الخطاب الدوري الذي يصدر كل ستة أشهر عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتشمل هذه القائمة إخطارات بمواد كيميائية واردة بالمرفق الثالث من الاتفاقية، وإخطارات بمواد كيميائية بحثتها لجنة استعراض المواد الكيميائية ووجد أنها لا تفي بالمتطلبات الواردة بالمرفق الثاني للاتفاقية، وإخطارات لم تبحنها اللجنة لأنها تتعلق بمواد كيميائية لم تعلق الأمانة إخطارات بشأنها تفي بالمتطلبات الواردة بالمرفق الأول من الاتفاقية وذلك من أكثر من إقليم من أقاليم من إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٣٥ - يتطلب حفظ المعلومات المتعلقة بالإخطارات الواردة، ونشر الخطاب الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، زيادة تطوير وصون قاعدة البيانات التي تشمل تفاصيل الإخطارات الواردة. وتتوافر هذه المعلومات باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

٣٦ - أرسلت الأمانة ٢٤ إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي تتعلق بتسع مواد كيميائية، مع البيانات التكميلية المتاحة الخاصة بها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها. وأخذت الأمانة علماً بالقلق الذي أبدته لجنة استعراض المواد الكيميائية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة بالإخطارات المقدمة. وأثناء فترة الإبلاغ اضطلعت الأمانة إلى المدى الممكن بمتابعة البلدان التي جاءت إخطاراتها غير مستوفاة لجميع المعلومات وترغب الأمانة في إجراء المزيد من المتابعة والعمل مع البلدان لمساعدتها على تقديم معلومات وافية بقدر الإمكان وتطوير النظم التي تمكّنها من استلام المعلومات التي قد تستفيد منها عند اتخاذ القرارات التنظيمية النهائية. إلا أنها لا تستطيع ذلك بسبب عدم كفاية ما لديها من موظفين يمكنها من أداء هذه المهام.

٣٧ - ترغب الأمانة أيضاً في اتباع نهج استباقي وذلك بالعمل مع البلدان وتشجيعها على تقديم إخطارات بمواد كيميائية خضعت لإجراء تنظيمي نهائي، مع التركيز بصفة خاصة على المواد الكيميائية التي تلقت الأمانة إخطاراً واحداً أو أكثر بشأنها من إقليم واحد من أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

**جيم - معالجة المقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٦)**

٣٨ - لم تسلّم الأمانة أثناء فترة تقديم التقارير أي مقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وتواصل الأمانة إتاحة المعلومات عن هذه العملية للبلدان النامية التي قد ترغب في استخدامها كوسيلة للإشارة إلى المصاعب التي تصادفها في مجال الإدارة المأمونة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وكجزء من أنشطة الأمانة المتعلقة بالمساعدة التقنية، يوجه الانتباه بوجه خاص



إلى أحكام المادة ٦ والفائدة التي قد ينطوي عليها ذلك بالنسبة للبلدان النامية. وبغض النظر عن العمل مع شبكة عمل مبيدات الآفات في خمسة بلدان أفريقية، فقد أدت موارد الموظفين المتاحة إلى الحد من مواصلة أنشطة التوعية والإرشاد للعمل مع الأطراف ومساعدتها في تقديم التقارير.

#### دال - صياغة وثائق توجيه القرارات وتوزيعها (المادة ٧)

٣٩ - وقامت الأمانة في أعقاب صدور مقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الأول بشأن إعداد وثيقة توجيه قرارات لإسيست الكريسوتيل، بتيسير عمل فريق الصياغة. وبعد إنجاز الرئيسين المشاركين لفريق الصياغة للعمل عممت الأمانة مشروع النص الأول للوثيقة لاستعراضها وإبداء تعليقاتها عليها ومن ثم جمعت الأمانة التعليقات المتلقاة وعملت مع الرئيسين المشاركين لإدراجها في الوثيقة التي عممت على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين. وتمت معالجة جميع التعليقات إما من خلال تعديل الوثيقة أو بإدراجها في جدول التعليقات إلى جانب المعلومات بشأن كيفية معالجتها. ووافقت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني على وثيقة توجيه القرار واعتمدت توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية. ويمكن العثور على وثيقة توجيه القرار وتوصية اللجنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/11، والتي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية أُتيحت للأطراف في الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وذلك قبل ستة أشهر من الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

#### هاء - معالجة المعلومات المتعلقة بحذف مواد كيميائية من المرفق الثالث وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٩)

٤٠ - لم تتم أثناء فترة تقديم التقارير موافاة الأمانة بأي معلومات فيما يتعلق بحذف مواد كيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية.

#### واو - تجهيز مقررات بشأن الواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وإبلاغ جميع الأطراف بالردود المتلقاة (المادة ١٠)

٤١ - ينبغي لكل طرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية أن يجيل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وعلى ألا يتجاوز ذلك التسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية.

٤٢ - وينبغي للأمانة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ عند انتهاء الفترة الزمنية الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من هذه المادة أن توجه فوراً لأي طرف لم يقدم مثل هذا الرد طلباً كتابياً بتقديم الرد وذلك من خلال السلطات الوطنية المعنية. وفيما يتعلق بوثائق توجيه القرارات الموزعة في الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٥ قامت الأمانة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بتوجيه رسالة إلى الأطراف الـ ٦٨ جميعها التي لم تتمكن من تقديم رد في غضون فترة التسعة أشهر ومذكرة الأطراف بالتزامها بالقيام بذلك. وعقب توجيه هذه الرسالة قامت ثمانية بلدان بتقديم ٤٨ رداً من ردود الاستيراد. أما رسائل التذكير في المستقبل بشأن عدم التمكن من تقديم رد فستدرج بشكل قائمة في منشور الموافقة المسبقة عن علم (PIC Circular).

٤٣ - وبموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ينبغي للأمانة إبلاغ الأطراف كل ستة أشهر بما تلقت من ردود على أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على أساسها القرارات إن كانت متوافرة، وعلى الأمانة فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم التمكن من إرسال الردود.

٤٤ - وتلقت الأمانة أثناء فترة تقديم التقارير ٣٧٥ رداً بشأن الواردات في المستقبل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من ٣٥ طرفاً من الأطراف، أما هذه الردود وجميع الردود والمعلومات التي سبق أن قدمت بشأن جميع حالات عدم التمكن من تقديم رد فقد تم تعميمها على الأطراف في التذييل الرابع من عددي منشور الموافقة المسبقة عن علم الثاني والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والثالث والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، وذلك باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

٤٥ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بلغ عدد الأطراف التي لم تتمكن بعد من تقديم ردود استيراد ١١ طرفاً بشأن أي من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وبعثت الأمانة برسالة إلى كل طرف من هذه الأطراف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مذكرة إياها بالتزامها وطلبت منها الاتصال بالأمانة في حال احتياجها إلى مساعدة؛ ورد أحد الأطراف (جنوب أفريقيا) على رسالة بتقديم ٣٨ رداً من ردود الاستيراد. وأرسلت رسالة أخرى كهذه لطرف واحد آخر دخلت الاتفاقية بالنسبة له حيز النفاذ بعد ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٤٦ - ويتم إبراز قضية الالتزام بتوفير ردود الاستيراد، والفوائد التي يمكن أن تكتسب من توفيرها أثناء حلقات العمل الوطنية ودون الوطنية ودون الإقليمية. وقد أدى النقص في الموظفين داخل الأمانة إلى الحد من مواصلة العمل مع البلدان التي لم تقدم أي رد أو جميع ردود الاستيراد أثناء فترة تقديم التقارير.

#### زاي - العمل مع منظمة الجمارك العالمية في إسناد الرموز الجمركية للنظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث (المادة ١٣)

٤٧ - إن التعاون مع منظمة الجمارك العالمية مستمر ويرد تقرير مفصل عنه في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/16. أما الرموز الجمركية للنظام المنسق للمواد الكيميائية الأولية الـ ٢٧ الواردة في المرفق الثالث إلى جانب المواد الكيميائية التي أُضيفت إليه بوقت مبكر في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتتاح قائمة بالمواد الكيميائية هذه والرموز الجمركية للنظام المنسق الخاصة بها على الموقع الشبكي للاتفاقية كما ترفق بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/16. وقد تم إحراز تقدم طيب باتجاه إسناد رموز جمركية للنظام المنسق للمواد الكيميائية التي أُضيفت إلى المرفق الثالث أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

#### حاء - تيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف (المادة ١٤)

٤٨ - وأثناء فترة تقديم التقارير، تلقت الأمانة وردت على ما مجموعه ٢١٥ ما بين استفسار وطلب بشأن المعلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية.

- ٤٩ - وعممت الأمانة إضافة إلى ذلك المعلومات المتصلة بالإجراء التنظيمي المحلي لأحد الأطراف، (مما لم يسفر عن فرض حظر على مادة كيميائية أو تقييدها بشدة) على جميع الأطراف مشفوعة بالعدد الحادي والعشرين لمنشور الموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه ٢٠٠٥) بناء على الطلب.
- ٥٠ - ولم تقم الأمانة أثناء هذه المرحلة بمواصلة استكشاف فرص أخرى للتوعية والإرشاد والاتصال من أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل أوسع.

#### طاء - إبلاغ التعديلات المقترحة على الاتفاقية (المادتان ٢١ و ٢٢)

- ٥١ - قدمت الأمانة أثناء فترة تقديم التقارير معلومات إلى الأطراف عن المقترح الوارد ذكره أعلاه بشأن تعديل المرفق الثالث للاتفاقية بحيث يتضمن إسيست الكريسوتيل وذلك في أعقاب التوصية التي وضعتها لجنة استعراض المواد الكيميائية وإقرارها لوثيقة توجيه القرارات بشأن الكريسوتيل أثناء اجتماعها الثاني. وتم إرسال التعديل المقترح إلى الأطراف في الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- ٥٢ - وحيث أن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لم يبت بشأن أي تعديل من التعديلات على الاتفاقية، لم توجه نقل أي تعديلات متفق عليها إلى الأطراف.